مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2023 المجلد: 05 العدد: 03 ص- ص: 19-44

المسؤولية القانونية عن الخطأ المهني للمحامي في التشريع الجزائري

Legal responsibility for the professional error of the lawyer in the Algerian legislation

لوني فريدة، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة– الجزائر، f.louni@univ–bouira.dz

تاريخ إرسال المقال: 05/01/2023 تاريخ قبول المقال: 21/03/2023

الملخص:

لا تقتصر مؤسسة القضاء اليوم في تجسيدها على القاضي فقط، وإن كان له الدور البارز في تطبيق القانون والفصل في القضايا، بل تمتد لتشمل فاعلين آخرين لا يقل دورهم عن دور القاضي، هذا الأخير الذي أصبح لزاما عليه بسبب تعقد القضايا وتشعبها وكثرتها في الاستعانة عند أدائه لمهامه بالعديد من أصحاب الاختصاص الذين ينتمون إلى مهن مختلفة.

كما يستعين المتقاضون ببعض المهن ذات الصبغة القانونية أو الفنية مثل المحامي لإثبات حقوقهم أو القيام بالإجراءات القانونية أمام المحاكم، والذي بدوره يتمتع بمجموعة من الحقوق والصلاحيات، إلا أن المشرع نص في الوقت نفسه على المسؤولية القانونية للمحامي عن أفعاله أثناء مزاولة مهامه أو بسببها.

الكلمات المفتاحية: المحامي؛ المسؤولية الجنائية؛ الخطأ المهني؛ بذل عناية.

Abstract:

Today, the institution of the judiciary is not confined to the judge only, even if he has a prominent role in applying the law and adjudicating cases, but extends to include other actors whose role is no less than the role of the judge, the latter who has become obligated to him because of the complexity of the cases and their complexity and the abundance of assistance when performing it His tasks include many specialists who belong to different professions.

And litigants seek the help of some professions of a legal or technical nature, such as a lawyer to prove their rights or carry out legal procedures before the courts, which in turn enjoys a set of rights and powers، However, the legislator stipulated at the same time the legal responsibility of the lawyer for his actions during the exercise of his duties or because of them.

Key words: lawyer; criminal liability; professional error; take care achieve

مقدمـــــة

لا يمكن تصور العملية القضائية بدون تكامل التركيب والمشكلة للأجهزة المكونة للقضاء بالمفهوم الواسع للعدالة منذ بداية النزاع القضائي إلى غاية تنفيذ الحكم الصادر، لذلك اوجد المشرع مجموعة من المهن القانونية والقضائية التي تساعد العدالة في أداء مهامها بكل احترافية، وممارسة هذه المهن منظمة في مختلف تشريعات الدول على اختلاف أنظمتها القانونية ومقننة في إطار التنظيمات والهيئات المهنية على غرار مهنة المحاماة التي تعد يدا من أيدي العدالة الذي يرافق النزاع القضائي منذ أول مراحله إلى غاية آخرها.

ومن منطلق الدور الاجتماعي والحقوقي الذي يقوم به المحامي في الدفاع عن حقوق ومصالح الأفراد والأشخاص المعنويين الخاصين والعامين، ورغم ما يوفر له قانون المهنة من حصانة فهي غير مطلقة، فالمحامي بالإضافة إلى الأفعال التي قد يسأل عنها بصفته فردا في المجتمع، ملزم أيضا باحترام قوانينه ونظمه المدنية والجنائية، فقد يسأل أيضا عن بعض الأفعال التي يرتكبها بسبب مزاولته لمهامه أو أثناء ذلك، وقد يسأل المحامي عن الأفعال التي يرتكبها بسبب أو أثناء مزاولة مهامه، وترتب في حقه مسؤولية جنائية.

_أهمية الدراسة:

يستمد البحث أهميته من خصوصية مهنة المحاماة، إضافة لانعكاسات تلك الخصوصية على مسؤولية المحامي تجاه موكله وتجاه الغير، باعتبار أن مهنة المحاماة من أنبل المهن وأشرفها، خاصة وأن المحامي يمكنه الاطلاع على كافة البيانات والأسرار الخاصة بالموكل، للدفاع عنه وتحصيل حقوقه، مما يفترض أن يكون ملتزما بواجباته المهنية والأخلاقية.

فإخلال المحامي بواجباته المهنية بسبب أخطائه يترتب عنها نتائج وخيمة، قد تصل إلى ضياع الحقوق دون مساءلة هذا المحامي مرتكب الخطأ، فالمسؤولية القانونية للمحامي تثير إشكال عدم كفاية النصوص القانونية التي تنظم هذه المسؤولية، ومن هنا تبرز أهمية دراسة موضوع المسؤولية القانونية للمحامي عن أخطائه المهنية.

لدراسة هذا الموضوع سنتبع كل من المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي، وكذلك المنهج التحليلي للنصوص التي نظمت مسؤولية المحامي المهنية، سواء كانت هذه التشريعات خاصة أو عامة، وذلك وفقا لما تقتضيه الطبيعة البحثية لكل جزئية من جزيئيات الدراسة.

_ مشكلة الدراسة:

تثير دراسة المسؤولية القانونية للمحامي عن أخطائه المهنية إشكالا بمدى كفاية النصوص القانونية التي تنظمها، وهو الغاية من هذا البحث؛ حيث تعتبر مهنة المحاماة من أهم المهن الحرة لما تحمله من معاني وأهداف نبيلة، فيسعى المحامي إلى حماية حقوق الأفراد ويراعي شؤونهم القانونية كما يشارك القاضي في

تحقيق العدالة، إلا أن المحامي يمكن أن يرتكب أخطاء أثناء ممارسة مهنته والتي تسبب أضرار لموكليه، وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية الآتية:

_ ماهي الطبيعة القانونية للعلاقة بين المحامي وموكله؟

_ ماهي طبيعة التزام المحامي تجاه موكله؟

_ ما مدى مسؤولية المحامي القانونية عن أخطائه المهنية؟

_ ماهي آثار هذه المسؤولية؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه، نقترح الخطة التالية:

المبحث الأول: الأحكام العامة لمهنة المحاماة

المبحث الثاني: قيام مسؤولية المحامي القانونية عن الخطأ المهني

المبحث الأول: الأحكام العامة لمهنة المحاماة

تعتبر مهنة المحاماة ملاذا الكثير من الأشخاص لإثبات حق أو نفي تهمة ومن هذا المنطلق سنتناول في المطلب الأول الجانب المفاهيمي لمهنة المحاماة أما المطلب الثاني سنخصصه لتنظيم هذه المهنة وشروط الالتحاق بها.

المطلب الأول: الجانب المفاهيمي لمهنة المحاماة

تبقى مهنة المحاماة هي الأقرب إلى مهنة القضاء من حيث إقامة العدل بناء على ارتباط عملها اليومي والمباشر بالمحاكم بل إن الفصل الأول من القانون المنظم لمهنة المحاماة اعتبر المحامين جزءا من أسرة القضاء، ونظرا للأهمية الكبيرة لهذه المهنة سنتطرق إلى تعريف وخصائص مهنة المحاماة (الفرع الأول) وبعد ذلك الى مهام وواجبات المحامي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وخصائص مهنة المحامـاة

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى تعريف مهنة المحاماة (أولا) والخصائص التي يتمتع بها (ثانيا).

أولا: تعريف مهنة المحاماة

تطرق المشرع الجزائري الى تعريف مهنة المحاماة من خلال نص المادة الأولى من القانون رقم 91-04 والمادة الثانية من القانون رقم 13-07 : "المحاماة مهنة حرة و مستقلة تعمل على احترام حفظ حقوق

الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة و تعمل على احترام مبدأ سيادة القانون و ضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته."[1]

ونجد كذلك المادة الثانية من القانون رقم 13-07 التي تنص على أن: "المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون."[2]

ثانيا: خصائص مهنة المحاماة

من خلال التعريف السابق التطرق إليه نستخلص أن لمهنة المحاماة مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

المحاماة مهنة حرة تؤدي خدمة عامة ينظمها القانون، هذا التعريف يعتبر أفضل ما أمكننا الاطلاع عليه في التشريعات المقارنة، لأنه واضعه احاط بالخصائص الرئيسية للمعرفة ويبدو ذلك فيما يأتي :

1) أنها مهنة

وتعني العمل الذي يقوم به الإنسان وجمعها مهن أي الحذق الإتقان والبراعة والخدمة تعني العمل على وجه ينقطع إليه الإنسان ولا يشتغل بغيره، وهذا ينطبق على المحاماة وهو ما تضمنه قانونها، فهي العمل الذي ينقطع له أشخاص مؤهلين تأهيلا علميا عاليا، ومعدين له إعدادا جيدا، لتقديم معاونة فنية في الإطار المحددة قانونا لذوي الحاجة إليها أمام جميع الجهات وان كان المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون تنظيم المهنة قصرها على القضاء.[3]

2) مهنة حرة

تعني في احد استعمالاتها بمعنى الشرف فمهنة المحاماة مهنة شريفة وهذا يتفق مع أحكام القانون، لان من صفاتها رفضها للضر أي مشاركتها من طرف الغير فيما هو خاص بها، والمحاماة يشترط في الراغب فيها التفرغ لها تفرغا مطلقا، ولا يجمع معها غيرها باستثناء التدريس، والمعنى الثاني وهو المقصود ، أنها مستقلة ولا ترتبط بعلاقة تبعية أو إشراف مباشر أو توجيه من أحد ولا تخضع لوصاية أية جهة مهما كانت طبيعتها،

[1]- القانون رقم91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثاني عام 1411 الموافق لـ: 08 يناير 1991 يتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة.

[2]- القانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر سنة 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، (الجريدة الرسمية العدد 55 مؤرخة في 25 ذوالحجة عام 1434 هـ الموافق لـ 30 أكتوبر 2013م).

[3]- أنظر المواد 03 و 04 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

رئاسية أو وصاية ، فهي تنظيم قائم بذاته يسير نفسه بنفسه لا يخضع أفراده إلا لضمائرهم وللقانون ، وبالتالي فدخل من يزاولها ليس له حد أدنى و لا يقيده سقف أعلى. [4]

3) ذات طابع عمومي

أي أن خدمتها أو خدماتها تقدم للناس جميعا ، دون تمييز، وأنها لا تقصر على فئة محددة أو مخصوصة ، ولا لجهة معينة رسمية أو غير رسمية، وإنما تخدم جميع الناس ، وتعاون كل راغب في ذلك أو معوز .[5]

4) المحاماة تنظيم

أي ترتيب معين لأحكام عامة، تسري على المخاطبين بها، تنفذ في مواجهتهم على وجه الإلزام، فلا يتحقق هذا الأثر إلا إذا كانت هذه الأحكام مقننة، لكن هذا لا يعني أن التشريع هو المصدر الوحيد، فالمصادر الأخرى وخاصة العرف له دور كبير ، لان المحاماة مهنة ، والمهن هي المجال الخصب للعرف. [6]

الفرع الثاني: مهام وواجبات المحامي المهنية

باعتبار أن دور المحامي له أهمية بالغة في المجتمع سواء بالنسبة للأشخاص الذين يمثلهم أو بالنسبة للعدالة، سنتطرق بالدراسة من خلال هذا الفرع الى مهام المحامي (أولا) والى واجباته (ثانيا)

أولا: مهام المحامي المهنية

يضطلع المحامي بالعديد من المهام من بينها :

- يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم، ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانوني؛
- يجوز للمحامي، ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة ولاسيما؛
  - اتخاذ كل تدبير والتدخل في كل إجراء،
  - القيام بكل طعن،
  - دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء،
  - القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق،

4– أمل مرشدي، محاضرات عن مهنة المحاماة في الجزائر، 26 ديسمبر 2016، زيارة الموقع بتاريخ: 2022/04/23، على الساعة: 22.20، بدون صفحة.

5– المرجع نفسة، بدون صفحة.

6– أمل مرشدي، المرجع السابق، بدون صفحة.

• السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك.

ويعفى المحامي من تقديم أي توكيل.

- يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، أن يساعد الأطراف ويدافع عنها ويمثلها أمام جهة قضائية جزائرية، بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليميا، على أن يختار موطنا له في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليميا، ويمكن سحب الترخيص بنفس الأشكال في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.[7]

ثانيا: واجبات المحامي المهنية

يلتزم المحامي عند أداء مهنته لاسيما بما يأتي:

- أن يراعى الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها؛
- أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد من المساعدة القضائية؛
- ضمان الدفاع عن مصالح أي متقاض أمام أي جهة قضائية في حالة تعيينه تلقائيا بعوض أودون؛
- أن يمتنع عن تقديم مساعدته دون تقديم مبرر يوافق عليه النقيب أو مندوبه، في حالة التعيين التلقائي أو في إطار المساعدة القضائية؛
- أن يمتنع عن طلب أو قبول أتعاب من المتقاضي بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عين فيها المحامي تلقائيا؛
- أن يلتزم بالحفاظ على سرية التحقيق؛
- ألا يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب؛
- إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير، وفي حالة عدم طلبها يبقى مسؤولا عنها لمدة خمس سنوات إما ابتداء من تسوية القضية وإما من آخر إجراء وإما من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل؛
- أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة.[8]

المطلب الثاني: تنظيم وشروط الالتحاق بمهنة المحاماة

بعد التطرق الى التعريف بمهنة المحاماة، مهام وواجبات المحامي، فإنه لابد لنا التطرق الى تنظيم هده المهنة وشروط الالتحاق بها، فتمارس مهنة المحاماة في الجزائر وفق أطر وهياكل حددها القانون 13-07

[7]- أنظر المواد 05، 06 و 07 من القانون 13-07.

[8]) أنظر المواد من 08 الى 21 من القانون 13-07.

المتعلق بمهنة المحاماة ويكون ذلك على مستويين الجهوي والوطني تحت عنوان تنظيم مهنة المحاماة (الفرع الأول) ولا بد لممارسة هذه المهنة لا بد من توفر مجموعة من الشروط في الراغب في اختصاص هذه المهنة التي تعتبر الوجه الثاني لجهاز العدالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم مهنة المحاماة

يكون تنظيم مهنة المحاماة على مستويين، وذلك على المستوى الجهوي "أولا" وكذلك على المستوى الوطني "ثانيا" وهذا ما سنتطرق اليه بالدراسة.

أولا: على المستوى الجهوي

1) منظمة المحامين: نصت المواد من 85 و 86 من القانون 13-07 على إحداث منظمات للمحامين من دون أن تحدد عددها تاركة هذا الأمر للتنظيم مع الإشارة إلى أن كل منظمة يمتد اختصاصها إلى مجلس قَضائي واحد أو عدة مجالس، وتتمتع بالشخصية المعنوية ولها أهليةَ تمثيل كل المحامين الذين يمارسون نشاطاتهم المهنية في دائرة اختصاصها ويرأس المنظمة نقيب المحامين ويتولى إدارتها مجلس منظمة تحدد المحامين.[9]
2) الجمعية العامة لمنظمة المحامين: تتكون من جميع المحامين المسجلين في جدول المنظمة تعقد اجتماعها مرة كل سنة على الأقل و بإمكانها الاجتماع بصفة استثنائية ومن أهم صلاحيات الجمعية العامة لمنظمة المحامين، انتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين، المصادقة على التقرير العام الذي يقدمه النقيب حول نشاطات مجلس المنظمة للسنة الماضية وتقديم توصيات تهدف إلى ترقية المهنة وتحسين أدائها.[10]
3) مجلس منظمة المحامين: يتكون من 15 عضو ويتجاوز عدد المحامين 300 محاميا، ويزيد عدد أعضائه بعضوين عن كل 80 محاميا بعدد حده الأقصى 31 عضوا. ينتخب أعضاء المجلس من قبل الجمعية العامة لمنظمة المحامين لمدة ثلاث سنوات بواسطة الاقتراع السري محاميا وبالأغلبية النسبية للأصوات في الدور الثاني، كما يحق لكل محامي ترشيح نفسه إذا مارس المهنة مدة خمس سنوات على الأقل ويمنع من الترشيح المحامي الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية بالمنع المؤقت مدة ثلاث سنوات.

---

[9]- القانون رقم 13-07 السالف الذكر.

- عباس كمال، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة مكملة من أجل متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الامعي 2014-2015، ص 50 إلى ص 60.

[10]- أنظر المواد من 87 إلى 89 من القانون 13-07.

يمكن لكل محامي الطعن في الانتخابات خلال 8 أيام من تاريخ إجرائها، كما يمكن لوزير العدل الطعن فيها أمام مجلس الدولة في خلال شهر ابتداء من تاريخ استلامه محضر الانتخاب الذي يجب أن يبلغ لها في مدة 8 أيام من تاريخ الانتخاب، ومن أهم صلاحيات مجلس منظمة المحامين تسيير ممتلكات منظمة المحامين عقارية كانت أو منقولة، انتخاب نقيب المحامين من بين أعضاء مجلس المنظمة المترشحين وكذا انتخاب أعضاء مجلس التأديب لمدة ثلاث سنوات السهر على مراقبةَ تصرفات و سلوكات المحامين أمام الجهات القضائية، الحرص على مراقبة عملية التربص التي يقوم بها المحامون المتربصون والسهر على ترقيةَ تكوينهم المهني في إطار أخلاقيات مهنة المحاماة وتقاليدها والسهر على حضور المحامين للجلسات في أوقاتها والقيام بالتزاماتهم المهنية بدقة وإخلاص.[11]

4) نقيب المحامين: ينتخب من بين أعضاء المجلس الذين لهم أقدمية في المهنة لا تقل على سبع سنوات، وليتم ذلك في خلال ثمانية أيام التي تلي انتخاب مجلس المنظمة ويجري الانتخاب تحت رئاسة العضو الأكثر أقدمية في مجلس المنظمة، ومن أهم صلاحيات نقيب المحامين: يمثل منظمة المحامين وينفذ قرارات مجلسها، يرأس الجمعية العامة ومجلس المنظمة ومجلس التأديب، يوزع المهام على أعضاء مجلس المنظمة ويعين المحامين في إطار المساعدة القضائية، يخطر المجلس التأديبي بالأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون أثناء قيامهم بنشاطاتهم المهنية كما يرخص للمحامين الأجانب لتقديم المساعدة والدفاع أمام جهات قضائية داخل اختصاصه الإقليمي.[12]

5) المجلس التأديبي: ينتخب من بين أعضاء مجلس المنظمة ويتكون من سبعة أعضاء من بينهم النقيب رئيسِا وذلك لمدة ثلاث سنوات، ويتم الانتخاب في 15 يوما التي تلي انتخاب مجلس المنظمة، وهو يختص في البت في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون ، وبالتالي ينظر في كل الشكاوى التي تقدم ضد المحامين الذين يمثلون أمامه ومن أهم صلاحيات مجلس التأديب: النظر في القرار الذي يتخذه النقيب بشأن توقيف محامي متابع قضائيا، النظر في الأفعال التي تكون قد ارتَكبت من قبل المحامين قبل الانتماء للمهنة خاصة إذا كانت تلك الأفعال تمس بشرف وأخلاقيات المهنة والنظر في متابعة المحامي الذي يمتنع عن دفع الاشتراك السنوي للمنظمة.[13]

---

[11]– أنظر المواد من 90 الى 100 من القانون 07-13.

[12]– علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقيات المهنة في الجزائر، محاضرات ألقيت في برنامج دوني لتدريب المحامون العرب في تنظيم المنظمة الوطنية للمحامين الجزائريين، كلية الحقوق، الجزائر، 20 الى 24 أكتوبر 2001، ص 78، 79.

– أنظر المواد من 101 و 102 من القانون 13-07 السالف الذكر.

[13]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص 79،80.

ثانيا: على المستوى الوطني

1) الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين: يتشكل من مجموع منظمات المحامين، ويتمتع بالشخصية المعنوية ومقره في الجزائر العاصمة، له أهداف مهنيةَ وعلاقته بوزير العدل تنسيقية، يرأسه عضو بمجلس الاتحاد عن طريق الانتخاب من قبل زملائه في المجلس، ويساعده نائبان ينتخبان بنفس الطريقة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[14]

2) مجلس الاتحاد: ويتكون من جميع النقباء الممارسين، وهو المسير للاتحاد الوحيد لمنظمات المحامين فيسهر على المحافظة على المهام العليا للمهنة، يعد النظام الداخليَ للمهنةَ ويعرضه على وزير العدل للموافقة عليه وإصداره بقرار، يحدد مبلغ اشتراك المحامين الممارسين والمغفلين لسبب غير تأديبي ويحدد أيضا نسبة المساهمة لمنظمات المحامين في صندوق الاتحاد، كما يعين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن من بين النقباء القدماء ويسهر على ربط العلاقة مع المنظمات المماثلة في الخارج. [15]

3) الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين: تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضاء مجالس منظمات المحامين الثلاث عشر وتعقد دورة عادية مرة في كل سنةَ تحت رئاسة رئيس الاتحاد ويمكن أن تعقد دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضائها أو بطلب من مجلس الاتحاد، ومن أهم صلاحياتها: تقديم التوصيات المفيدة لمجلس الاتحاد بعد المصادقة عليها بأغلبية الحاضرين، الأعضاء المصادقة على تقرير مجلس الاتحاد الذي يقدمه رئيس الاتحاد والتداول حول المسائل ذات الطابع المهني والقانوني التي يقدمها مجلس الاتحاد أو ثلث أعضاء الجمعية على الأقل. [16]

4) الندوة الوطنية للمحامين: وتشمل كل المحامين المسجلين في جداول منظمات المحامين الثلاث عشَر، وتنعقد مرةَ واحدة كل ثلاث سنواتَ باستدعاء من رئيس الاتحاد، ومن أهم صلاحياتها بحث المسائل ذات الطابع المهني والقانوني التي يقدمها مجلس الاتحاد، تقديم توجيهات من شأنها تدعيم حقوق الدفاع وترقية مهنة المحامين.[17]

- أنظر المواد من 115 الى 128 من نفس القانون.

14- أنظر المواد 103 و104 من القانون 13-07 السالف الذكر.

15- أنظر المواد 105، 106 و107 من نفس القانون.

16- أنظر المواد من 108 الى 113.

17- أنظر المادة 114 من القانون 13-07 السالف الذكر.

5) اللجنة الوطنية للطعن: تتشكل هذه اللجنة من سبعة أعضاء أربع نقباء قدماء يعينهم مجلس الاتحاد وثلاث قضاة من المحكمة العليا يعينهم وزير العدل يرأسها أحد القضاة، ويمثل وزير العدل قاضي يباشر مهام النيابة العامة وتسند مهمة الكتابة إلى أحد كتاب الضبط.

الجدير بالذكر أن رئيس اللجنة من صنف القضاة يعينه وزير العدل كما يعين ثلاث أعضاء كنواب له، أما مجلس الاتحاد فيعين ثلاثة نقباء قدماء كنواب مستخلفين، وكل ذلك لمدة ثلاث سنوات، ومن أهم صلاحياتها البت في كل الطعون المرفوعة أمامها ضد قرارات مجالس التأديب، وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين وبقرار مسبب وفي جلسة سرية بعد الاستماع إلى المحامي المعني الذي يجب استدعائه بصفة قانونية.

وتصدر قراراتها إما بالموافقة على القرار موضوع الطعن وإما بالإلغاء وإما بالتعديل، وفي كل الحالات يجب أن تبلغ تلك القرارات إلى كل من وزير العدل والمحامي المعني، ويجوز لكل طرف الطعن في قرار اللجنة الوطنية للطعن، إلا أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ العقوبة التي يتضمنها القرار المطعون فيه. [18]

الفرع الثاني: شروط الالتحاق بمهنة المحاماة في ظل القانون 07-13

لقد وضع القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة، شروطا جديدة للالتحاق بمهنة المحاماة، وجاء بتعديلات جذرية في هذا الشأن، حيث يكون الالتحاق عن طريق إجراء مسابقة وطنية، وليس بالتسجيل التلقائي كما هو معمول به في السابق، ويلتحق الفائزون في المسابقة بالمدرسة الوطنية للمحاماة، وقد تم بموجب هذا القانون، تمديد فترة التربص من سنة إلى سنتين.

أولا: تعديلات تخص شروط لالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:

لقد ضبط القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة شروط الالتحاق بالمهنة، حيث استحدث مسابقة وطنية إجبارية، ينتقل الفائزون بها إلى التكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، كما أعفى المشرع فئة معينة من شرط الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

1) شرط اجتياز مسابقة وطنية

تنص المادة 34 الفقرة الأولى من قانون المحاماة 07-13 المنظم لمهنة المحاماة ، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 على أنه: "يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنة للمحاماة عن طريق مسابقة" فلقد قام هذا القانون بضبط مهنة المحاماة على غرار ما توصل إليه المشرع من ضبط مهنة القضاة وذلك باستحداث مسابقة وطنية للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنة للمحاماة، وذلك على نفس نمط مسابقة الالتحاق بمهنة القضاء، موازاة مع إنشاء مدرسة وطنية تتكفل بالتكوين وتحسين المستوى للمحامين، وعليه فإنه يتم تحضير المترشحين لشهادة الكفاءة المهنية وذلك بعد مرورهم بمسابقة وطنية كالتي

[18]– أنظر المواد من 129 الى 132 من نفس القانون.

يجتازها القضاة للالتحاق بالمهنة، أين تتكفل كليات الحقوق بتنظيم المسابقات، في انتظار إنشاء المدارس الوطنية.[19]

2) الشروط الواجب توفرها في المترشح للمسابقة

حسب الفقرة الثانية من المادة 34 يشترط في كل مترشح:

- أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية.
- أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها.
- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة.
- أن تسمح حالته الصحية و العقلية بممارسة المهنة. [20]

3) الشروط الواجب توفرها ما بعد الفوز في المسابقة

يعد الفوز في المسابقة الوطنية خطوة مبدئية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية حيث أن القانون الجديد أضاف هذا الشرط عوضا عن التسجيل التلقائي وهذا ما يؤكد أن التنظيم الجديد يشكل مرحلة هامة في مجرى إصلاح العدالة و الارتقاء النوعي خلال الفترة الانتقالية بشهادة الكفاءة المهنية، وحسب نص المواد 33 و 34 من قانون المحاماة فإن الفائزين في المسابقة الوطنية للمحاماة يتم إلحاقهم بالتكوين في مدارس جهوية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية.[21]

4) شروط الإعفاء من الحصول على شهادة الكفاءة المهنة للمحاماة

يقتضي المبدأ أن يتحصل المترشح لممارسة مهنة المحاماة على شهادة الكفاءة المهنية، قبل مزاولة هذه المهنة، إلا أن المشرع وضع بعض الاستثناءات، حيث بإمكانه مزاولة المهنة، متى توفرت فيه بعض الشروط المنصوص عليها قانونا.

فحسب نص المادة 35 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من نفس القانون، يعفى من شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة:

- القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات من الممارسة على الأقل.

---

[19]– خديجة ستيتي، وهيبة عجابي، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية الادارية، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، علق والكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 81، 82.

[20]– المرجع نفسه ، ص 82.

[21]– المرجع نفسه، ص 82.

- حائزو شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.
- أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة عشر (10) سنوات على الأقل .
- كما يعفى القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل من الممارسة، وحاملي شهادة الدكتوراه، أو الدكتوراه دولة في القانون، وأساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، من إجراء التربص، الذي مدته سنتان. ويتم التسجيل في جدول منظمة المحامين، بتقديم طلب إلى النقيب في أجل شهرين، بملف يتكون من أصل، و 03 نسخ و يشتمل الملف على الوثائق المذكورة في المادة 04 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة.[22]

05) تكوين المحامين عن طريق إنشاء مدارس جهوية

فتح قانون المحاماة الجديد الباب أمام إنشاء مدارس جهوية لتكوين المحامين عبر كامل التراب الوطني، حيث جاء القانون الجديد بتعديلات جذرية في إطار إصلاح العدالة أين تضمن القانون شرط تكوين المحامين عن طريق مدارس جهوية عبر كامل التراب الوطني، والغرض من إنشاء مثل هذه المدارس هو الرفع من مستوى المحامي وكذلك توحيد تكوينهم عبر كامل التراب الوطني لمدة سنة واحدة مثلما كان معمولا به سابقا، وقد نص القانون الجديد على إنشاء مدارس جهوية ضمن المادة 33 من الفصل الأول منه حيث نصت على أنه: " تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنية المحاماة، يحدد تنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم". فهذا التعديل لم يكن معمولا به سابقا حيث أن شهادة المحاماة كانت تحدث على مستوى جميع معاهد الحقوق للذين يختارون هذه المهنة وتدوم سنة وتكون على شكل دروس ومحاضرات وتمارين تطبيقية ويحدد التنظيم المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالجامعات طرق التدريس والبرامج المقررة، وقد جاءت المادة 02 من المرسوم التنفيذي لتشرح كيفية العمل بهذه المادة. حيث نصت المادة 42 من المرسوم 91 /222 على يحتوي التكوين على دروس ومحاضرات وتمارين تطبيقية تتعلق بالخصوص بـ:

- تعميق المعارف في المواد المرتبطة بالممارسة القضائية.
- الاستشارات القضائية وتحرير العقود والتمثيل والمرافعات وكذا الاجراءات السارية في مختلف الجهات القضائية وإجراءات التنفيذ.
- دور المحامي والتشريع المنظم لمهنة المحاماة مع دراسة القانون المقارن وكذا قواعد ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها.

[22]– المرجع نفسه ، ص 83.

- يحدد مضمون البرنامج وحجم الساعات المخصص له بقرار مشترك بين وزير العدل وبين وزير الجامعات.[23]

وبصدور المرسوم 18/15 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنة للمحاماة فقد تقرر أن مدة التكوين لم تتغير وستبقي سنة مثلما كان معمولا به سابقا، وبهذا تكون وزارة العدل قد رفعت التجميد على التكوين للحصول على هذه الشهادة، وبهذا كان فتح أول مسابقة للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة في الفاتح من ماي لسنة 2022.[24]

المبحث الثاني: قيام المسؤولية القانونية للمحامي عن الخطأ المهني

اهتمت التشريعات بمهنة المحاماة بشكل عام وبالمحامي بشكل خاص، فعملت على توفير المناخ المناسب له من أجل الترافع والدفاع عن الحقيقة في أحسن الظروف بكل حرية وأريحية، إلا أن المشرع نص في الوقت نفسه على المسؤولية القانونية للمحامي عن أفعاله أثناء مزاولة مهامه أو بسببها، فتكون مسؤولية المحامي التزام ببذل عناية وهذا كأصل عام إلا أنه في بعض الأحيان تكون التزام بتحقيق نتيجة وبالتالي عند تخلف ذلك تقوم المسؤولية القانونية له وذلك بتوفر أركان قيام المسؤولية (المطلب الأول) فينتج عن قيام هذه المسؤولية سواء تلك المتعلقة بالدعوى الجزائية، المدنية أو التأديبية وهذا ما سنراه تحت عنوان دعوى قيام المسؤولية القانونية للمحامي على الأخطاء المهنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النطاق القانوني لقيام مسؤولية المحامي عن الخطأ المهني

إن تحديد مضمون التزام المحامي تجاه الموكل أمر في غاية الأهمية حيث إن عقد المحامي مع موكله عقد غير مسمى من جهة، كما أنه من العقود الملزمة للجانبين من جهة أخرى وبناء على ما سبق أن التزام المحامي حسب الأصل العام هو التزام ببذل العناية و الواجب إتباعها حسب أصول المهنة (الفرع الأول) ، وقد يتفق المحامي مع موكله على تحقيق نتيجة معينة في الدعوى، وهذا ما يسمى بالالتزام بتحقيق نتيجة ما هو استثناء على الأصل العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لالتزامات المحامي

[23]– المرسوم التنفيذي 91–222 المؤرخ في 04 محرم 1412 ،الموافق لـ:14 يوليو 1991 ،الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

[24]– المرسوم التنفيذي 15–18 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ: 25 يناير 2015 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

بالرجوع الى ما ذهبت إليه المحكمة العليا في الجزائر في قرار لها بتاريخ: 21/05/2008 في قضية [ط– يا ضد [ل–أ] بقولها "... أن المحامي لم يبتل العناية الكافية في متابعة القضايا الموكلة له وأن عدم الدقة في البيانات المذكورة في ديباجة عريضة الاستئناف تدل بكل منازع على إهمال المحامي الذي كان يجب عليه بالأقل رقابة مدى تطابق البيانات بين الحكم الابتدائي ومحضر التبليغ وعريضة الاستئناف.

يتضح أن مسؤولية المستأنف الحالي في عدم الوفاء بالتزاماته التعاقدية كمحامي مرهونة اتجاه موكله الحق في المطالبة بالتعويض، وحيث لو لم يطلب من المحامي نتائج فإنه ملزم ببذل كل ما في وسعه من مجهودات و وسائل للدفاع عن مصالح الزبون، وحيث أن الخطأ في بيان جوهري كالعنوان إن دل على شيء فانه يدل على عدم العناية و الجد والتهاون كما حلله القضاة. [25]

أولا: التزام المحامي ببذل عناية

إن التزام المحامي كأصل عام هو التزام ببذل عناية، حيث يجب عليه أن يبذل العناية اللازمة فيما يتعلق بالقضايا التي وكل بها، فالمحامي غير ملزم قانونا الحصول على حكم لمصلحة موكله؛ أي بأن يحقق النتيجة لصالحه. لذا تتحدد المسؤولية المهنية تجاه الموكل ببذل المحامي الحرص المطلوب والعناية، بغض النظر عن تحقيق النتيجة المرجوة. كما أن فشل المحامي في مهمته أو خسارته للدعوى ليس من شأنه أن يشكل وحده خطأ من جانبه في تنفيذ التزامه بتمثيل الموكل، والدفاع عنه أمام المحاكم، وبالتالي يرتب مسؤولية تعاقدية، بل إن ذلك يستوجب قيام الموكل بإثبات أن محاميه قد أخل بموجبات الحذر وبذل العناية اللازمة، وبعد اللجوء إلى الإمكانيات المتاحة والممكنة في إطار تنفيذه التزامه فخطأ المحامي العقدي في تنفيذه لهذا الالتزام ألا يثبت إلا بذلك، وللموكل في هذا الشأن اللجوء إلى جميع وسائل الإثبات المقررة وفق القواعد العامة في الإثبات، وما يؤكد لنا أيضا هذه مسؤولية، العقل والمنطق.[26]

حيث إن حصول الموكل على حكم لصالحه نتيجةً ليست بيد المحامي، وإن كان قد بذل العناية المطلوبة للوصول إلى مثل هذه النتيجة، حيث إن القضاء بسلطته وحده هو المعني بتقدير النتيجة ضمن حدود القانون.[27]

ثانيا: التزام المحامي بتحقيق نتيجة

---

[25]– حكم المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2009.

[26]– برجس خليل أحمد الشوابكة، مسؤولية المحامي المهنية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد الثاني، الإصدار الثالث، الأردن، 2021،من الصفحة 261 الى الصفحة 281، ص 266.

[27]– برجس خليل أحمد الشوابكة، المرجع السابق ، ص 266.

إذا كان المحامي لا يلتزم في إطار تمثيل الموكل والدفاع عنه بكسب الدعوى أو الحصول على حكم معين فيها، وإنما يلزم فقط ببذل العناية اللازمة واللجوء إلى جميع الوسائل المتاحة والممكنة لتحقيق ذلك فإن التزامه في إثبات تمثيل الموكل والقيام بكل الأعمال والإجراءات أن يكون بسبب عنصر الاحتمالية التزاما بتحقيق عناية حيث كسب الدعوى القضائية أو الوصول فيها إلى نتيجة معينة هي عناية غير مؤكدة التحقيق بل احتمالية، لان ذلك لا يتوقف على مهارة المحامي وخطته وخبرته في الدعوى فحسب وإنما يتوقف أيضا على عوامل أخرى تؤثر في نتيجة الدعوى.

حيث إن مسؤولية المحامي تتحقق في حالة تقصيره في أداء واجبه، كغيابه عن جلسة المرافعة، مما يترتب عليه إسقاط الدعوى، أو تقاعسه عن اتخاذ إجراءات تجديد الدعوى من الشطب، وإذا كان صحيحا أن المحامي لا يلزم إلا ببذل العناية اللازمة للوصول إلى النتيجة المرجوة من رفع الدعوى، ومن ثم لا تقوم مسؤوليته العقدية إلا بإثبات خطأ من جانبه يتمثل بعدم بذله للعناية اللازمة وفقا لمعيار المحامي العادي، فإن التزامه بمواعيد المرافعات وحضوره الجلسة المحددة لنظر الدعوى هو التزام بتحقيق نتيجة.[28]

كما هو الحال بالتزام المحامي بتقديم طعن في الحكم، فهو التزام بتحقيق نتيجة في مضمونه ومداه، فمن حيث المدى على المحامي أن يقدمه في الميعاد، فتقديم المحامي للطعن في الميعاد هو التزام بنتيجة حاصلها بأقل تقدير وقبول الاستئناف شكلا، وينطبق ذلك بالنسبة لكل الطعون، أما بالنسبة للمضمون وفيه ينفرد الطعن بالنقض كالالتزام الذي يقع على عاتق المحامي؛ إذ يتعين عليه أن يقدم الأوراق كاملة وإلا ترتب على ذلك عدم تحقيق النتيجة المرجوة المتمثلة بقبول الطعن شكلا.[29]

إضافة إلى ما سبق، إذا كان هناك اتفاق بين المحامي والموكل على تحقيق نتيجة، يجب أن يحدد في هذه الحالة محل الالتزام الذي يقتضي الرجوع إلى إرادة المتعاقدين فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية وعليه يتعين التزام المحامي بتحقيق نتيجة متى ما اتجهت إرادة أطراف العقد إلى ذلك، حيث إنه إذا التزم المحامي بتبرئة الموكل أو بالحصول على حكم معين التزاما ببذل عناية، نظرًا لاحتمالية هذه النتيجة فليس هناك ما يمنع المحامي بأن يتعهدً للموكل تبرئته من التهمة المنسوبة إليه أو الوصول بالدعوى إلى نتيجة معينة.[30]

---

[28]– المرجع نفسه، ص 266.

[29]– المرجع نفسه ، ص 267.

[30]– المرجع نفسه، ص 267.

وبعد الانتهاء من الحديث عن الطبيعة القانونية لالتزام المحامي أمام موكله؛ نلاحظ اختلاف الآراء والاتجاهات حول هذه الطبيعة، فمنهم من قال أن التزامه يتمخض ببذل عناية، ومنهم من ذهب إلى أن التزامه بتحقيق نتيجة، دون أن ننسى أن التزام المحامي اتجاه موكله هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة.[31]

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية للمحامي

تقوم المسؤولية الجزائية أساسا في الخطأ الجزائي والذي هو تباين فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو غير قصد، فإذا ارتكب المحامي فعلا او أسلوب ماديا سواء بامتناع أو بالفعل وهو يعلم انه مخالف للقانون و يشكل جرما فانه يسال جزائيا، فحتى يتابع المحامي جزائيا لا بد أن يكون قد ارتكب خطأ أو إهمال أما إذا لم يتوفر عنصر الخطأ فلا سبيل للمسائلة الجزائية ويكون هذا الفعل مجرما قانونا طبقا للمادة 01 من قانون العقوبات، ويعرف الخطأ على أنه إخلال بالتزام قانوني سابق ،كما قيل أنه اعتداء عن الحق وإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخطئ، وهو انحراف عن سلوك الرجل العادي مع إدراك الشخص لذلك. [32]

يمكن إجمال صور الخطأ في أربعة صور وهي الإهمال، عدم الانتباه، عدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين واللوائح. [33]

ومن أمثلة ذلك نجد نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري فإن جريمة إفشاء السر المهني،[34] جريمة خيانة الأمانة[35]، جريمة النصب والاحتيال وجريمة الرشوة.

---

[31]– العبيدي دانية، دور المحامي في الدعوى، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012، ص 170.

[32]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص30.

[33]– عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة،بدون طبعة، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص233.

[34]– الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14–01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، (الجريدة الرسمية رقم 7 مؤرخة في 16–02–2014).

[35]– أنظر المواد 90 الى 92 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

الا أن الجرائم المذكورة لا بد من توفر الركن المادي المتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، الركن المعنوي بتوفر القصد الجنائي والمتمثل أساسا في العلم والارادة كم لا بد من توفر الركن الشرعي وهي ليست موضوع دراستنا باعتبارها تتعلق بجرائم عمدية وليست الخطأ.[36]

من المبادئ القانونية الواقع إقرارها في جميع التقنيات تقريبا أن المحامي لا يؤاخذ من أجل الشتم أو القذف أو النميمة إذا قام بذلك أثناء المرافقات أمام المحاكم أو في الملحوظات التي يقدمها إلا إذا ثبت سوء نية، وقد تضمنت جل القوانين العربية وغيرها هذه القاعدة ولا شك أن أساسها هو احترام حقوق الدفاع وتمكين المحامي من القيام بواجبه بدون قيود وهو شكل من أشكال الحصان.[37]

المطلب الثاني: دعوى قيام مسؤولية المحامي القانونية عن الخطأ المهني

تعد الدعوى الوسيلة القانونية لاقتضاء الحق في جبر الضرر اللاحق بالموكل، وهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق، تبدأ بتسجيل عريضة افتتاح دعوى وتكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين من الجهة القضائية، وبالتالي تتأسس مسؤولية المحامي القانونية على ثلاث أجزاء مهمة، فنكون بصدد الدعوى المدنية في حال المسؤولية المدنية وأمام الدعوى الجزائية في حال قيام المسؤولية الجزائية (الفرع الأول) وبصدد المسؤولية التأديبية عندما تقوم مسؤولية المحامي التأديبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى قيام مسؤولية المحامي الجزائية والمدنية عن الخطأ المهني

سنتطرق بالدراسة في الفرع الأول الى دعوى المسؤولية الجزائية للمحامي عن الخطأ المهني (أولا) والى الدعوى قيام المسؤولية المدنية له (ثانيا).

أولا: دعوى قيام مسؤولية المحامي الجزائية عن الخطأ المهني

يؤاخذ المحامي جزائيا مبدئيا طبقا للقانون العام إذا ارتكب جريمة خارج مهنته، أما إذا ارتكب جريمة أمام المحكمة فإنه يحرر في حقه محضر في الموضوع يحال على وكيل الجمهورية الذي يتولى إنهاء الموضوع إلى النائب العام ليقرر في شأنه ما يراه مناسبا بعد إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص، وإذا كانت الجريمة المقترفة ضد هيئة المحكمة فإنه يمكن محاكمته حالا من طرف هيئة أخرى، وهناك إجراءات خاصة بتفتيش مكتب المحامي، وكل هذه الإجراءات ترمي إلى حماية المحامي من كل تعسف.

---

[36]– لوني فريدة، محاضرات في مقياس المسؤولية الجنائية عن الأخطاء المهنية، محاضرات موجهة لطلبة الماستر –السداسي الأول– ، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2020–2021، ص93.

[37]– لوني فريدة، المرجع السابق، ص 93.

ولعل من بين المشاكل القانونية معرفة مدى إمكانية إقرار المسؤولية الجزائية لشركات المحامين إذا كانت متورطة في جريمة ما مثل التحايل، وهذه المسألة تتجاوز في الحقيقة هذه الحالة بالذات، لتشمل إشكالية المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية ويمكن الاقتصار على تتبع المحامي المنخرط في الشركة والذي ارتكب الخطأ الجزائي دون حاجة إلى مؤاخذة الشركة كذات معنوية. [38]

ثانيا: دعوى قيام مسؤولية المحامي المدنية عن الخطأ المهني

للإلمام بهذا الموضوع يقتضي منا توضيح أطراف الدعوى، والجهة المختصة بالنظر في الدعوى، وتقادم الدعوى وإثبات الضرر.

1) أطراف الدعوى

يتمثل أساسا أطراف الدعوى في المدعي والمدعى عليه ألا وهو المحامي وشركة التأمين في الحالات التي كان المحامي مؤمنا.

1) المدعي:

هو كل من أصابه ضرر مباشرة نتيجة خطأ المحامي، وعلى هذا فالمدعي في دعوى المسؤولية المدنية للمحامي هو الموكل أو ذووه في حالة وفاته إذ لا تقبل دعوى المدعي إلا إذا توفرت فيه كافة شروط قبول الدعوى، من صفة ومصلحة سواء قائمة أو محتملة وأهلية قانونية إلى جانب الشروط الخاصة مع الإشارة أنه لا يشترط في الحالة التي يكون فيها المدعي المتضرر من خطأ المحامي في حالة وفاة الموكل من بين ورثة هذا الأخير، ذلك أن تعويض ذوي الحقوق لا يعتبر إرثا لأن الإرث هو ما خلفه المورث من أموال كان قد جمعها حال حياته، أما التعويض عن الأضرار فيعطى لكل من تضرر من الحادث ولو كان من الغير وغير وارث. [39]

2) المدعى عليه

إن المدعى عليه في دعوى مسؤولية المحامي المدنية هو المحامي المسؤول عن تعويض الضرر الذي أصاب المدعي، ومما لاشك فيه أن ورثة هذا المحامي يبقون ملزمين بدفع مبلغ التعويض المترتب في ذمة مورثهم، لكن تثار إشكالية حيث يصعب معرفة المدعي لورثة المدعى عليه وهنا تظهر محاسن التأمين حيث يتم رفع الدعوى مباشرة ضد شركة التأمين كما يحصل أن يكون المدعي محاميا موكلا من قبل المضرور،

---

[38]– المرجع نفسه ، ص 95.

[39]– حدار نسيمة، عدوان لويزة، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، امعة عبد الرحمان ميرة، باية، السنة الجامعية 2017–2018، ص 42، 43.

وهنا يبدو المحاميان كأنهما خصمان في دعوى واحدة وهنا يشترط احترام مقتضيات المادتين 69 و 77 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.[40]

3) شركة التأمين

يمكن إدخالها في الخصام، حيث أن المحامين ملزمون بتأمين مسؤوليتهم المدنية، فبمجرد أن يرفع المضرور دعوى المسؤولية على المحامي، يبادر هذا الأخير إلى إدخال المؤمن شركة التأمين خصما أساسيا في حالة وجود عقد تأمين يربط المحامي بشركة التأمين، فإذا لم يكن المحامي قد أمن على مسؤوليته المدنية عملا بنص المادة 21 من قانون المحاماة، يكون مسؤولا شخصيا عن التعويضات في دعوى المسؤولية المدنية وتستبعد شركة التأمين.[41]

2) الجهة المختصة بالنظر في الدعوى

إن الاختصاص القضائي هو السلطة التي تتمتع بها الجهات القضائية للفصل في الخصومات المطروحة أمامها استنادا إلى قواعد قانونية تولى توزيعها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين جميع الجهات القضائية توزيعا نوعيا ومحليا.

1) الاختصاص الاقليمي

يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له وطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لا يعد من النظام العام، وبالتالي لا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا كما يتعين على الخصوم إثارته قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول . [42]

2) الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى، وقد أسند المشرع الجزائري للمحاكم في القضاء العادي بالنظر إلى أن النظام القضائي يعتمد على الازدواجية القضائية، سلطة الفصل في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا

40– المرجع نفسه، ص 43، 44.

41– أنظر المادة 199 من قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف الذكر.

42– هذا ما أكدته المادة 37 من القانون رقم : 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق لـ 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

شؤون الأسرة. وتم اسند للمجلس القضائي الفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا.

كما يختص بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة له، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه، وقد منح المشرع للمحكمة العليا اختصاص الفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية، وكذا قضايا تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية، ولقد فصل المشرع بنص صريح في شأن طبيعة الاختصاص النوعي واعتبره من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[43]

3) إثبات موضوع الدعوى

إذا استعان الشخص بمحامي للدفاع عن قضيته و امتنع المحامي عن تنفيذ التزامه أو تأخر في التنفيذ فقد يبدو لأول وهلة أن في وسع الشخص إقامة الدعوى على المحامي لمطالبته بالتنفيذ العيني لالتزامه، لكن هذه المطالبة تبدو عديمة في أكثر الأحيان لذلك يتحول المدعي من المطالبة بالتنفيذ العيني إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب موقف المحامي.

إذن فالمطالبة بالتعويض هي موضوع دعوى المسؤولية، وعلى المدعي أن يثبت حقه في التعويض، عبء الإثبات كأصل عام يقوم على المدعي، وهو في المسؤولية المدنية للمحامي، الموكل الذي يدعي بأنه تضرر نتيجة خطأ المحامي الذي كلفع بالدفاع عنه، وفقا للقاعدة العامة في القانون المدني والتي تقضي بأنه على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه وعليه يكفي للموكل أن يثبت أن هناك التزام بينه وبين المحامي، كما عليه أثبات الضرر، ويخضع الإثبات إلى قواعد معينة أهمها هو تحديد صاحبه بالنظر لطبيعة الالتزام، ففي الالتزام ببذل عناية عبء الإثبات يقع على عاتق الموكل، أما في تحقيق نتيجة عبء الإثبات يقع على المحامي.[44]

4) تقادم الدعوى

التقادم هو سبب لانقضاء الحقوق المتعلقة بالذمة المالية خاصة الالتزامات إذا أهمل صاحبها المطالبة بها خلال مدة معينة يحددها القانون، حيث حدد المشرع الجزائري مدة تقادم الدعوى المدنية بخمس عشرة 15سنة وهذا ما أكدته المادة 133 من ق.م.ج والتي جاء فيها ما يلي: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس

[43]– وذلك بالرجوع لنص المادة 36 من القانون 09– 08 السالف الذكر

[44]– أنظر المادة 32، 34،35، 38،39 من نفس القانون.

عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار"، كما نصت المادة 308 من ق.م.ج على: "تتقادم الالتزامات بانقضاء خمس عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون"، ويتضح لنا من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري في مسألة تقادم الدعوى المدنية لم يميز بين المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية، فمدة التقادم هي 15 سنة ولا تختلف باختلاف نوع المسؤولية. [45]

الفرع الثاني: إجراءات التأديب

يخطر نقيب المحامين مجلس التأديب حسب نص المادة 116 من قانون 13- 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة إما تلقائيا، بناء على شكوى أو بناء على طلب من وزير العدل حافظ الأختام.

مع العلم أن الشكاوى التي تقدم إلى نقيب المحامين ضد أي محامي، تكون محل تحقيق مسبق من النقابة، مع منح المشتكى منه حق الدفاع عن نفسه وفي سائر الإجراءات حدد القانون للنقيب مدة شهر واحد من تاريخ إخطاره عن طريق شكوى أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام لاتخاذ ما يراه مناسبا إما بالحفظ، أو بالإحالة إلى مجلس التأديب بقرار مسبب يخطر به وزير العدل حافظ الأختام والشاكي والمحامي المعني. [46]

ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من طرف وزير العدل، حافظ الأختام أمام اللجنة الوطنية للطعن، فإذا لم يفصل النقيب خلال شهر من إخطاره يمكن لوزير العدل حافظ الأختام، و/ أو الشاكي إخطار اللجنة الوطنية للطعن في أجل شهر ابتداء من انقضاء الأجل الممنوح للنقيب، وفي حالة إخطار مجلس التأديب[47] المنظم لمهنة المحاماة، يتولى النقيب تعين عضو من أعضاء المجلس ليقوم خلال شهرين من تعيينه بسماع الأطراف والقيام بإجراءات التحقيق اللازمة وتحرير تقرير مفصل عنها، وتبلغ نسخة من قرار التعين إلى الشاكي والمحامي المعني، وفي حالة عدم قيام العضو المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين النقيب عضوا مقررا أخر للقيام بنفس المهمة في أجل لا يتعدى شهرين، ويبلغ قرار التعين للمعنيين.

---

[45]- حدار نسيمة، عدوان لويزة، المرجع السابق، ص 50.

- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975).

[46]- سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017- 2018، ص 74.

[47]- وفقا للمادة 116 من القانون 13-07 السالف اذكر.

مع الإشارة أنه لا يجوز للعضو المقرر سواء أكان عضوا أصليا أو مستخلفا أن يشارك في تشكيلة هذا المجلس للفصل في الدعوى التأديبية التي عين فيها كمقرر، كما أنه بعد طلب وزير العدل حافظ الأختام أو الشكوى مرفوضين في حالة عدم القيام بإجراءات التحقيق خلال الأجل المحدد، ويمكن في هذه الحالة وزير العدل، حافظ الأختام أو الشاكي الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، وكل هذه الإخطارات يتم تبليغها عن طريق مندوب النقيب أو بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي. [48]

عند مثول المحامي المتابع أمام مجلس التأديب يلقى على مسمعه التقرير الذي وضع في هذا الشأن من طرف أحد أعضاء المجلس التأديبي، ويسأل المحامي من طرف النقيب عن الوقائع محل المتابعة وعن الوقائع الواردة في التقرير، حيث لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية في حق محامي قبل سماعه أو تكليفه بالحضور قانونا، ويجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين لحضوره بعشرين يوما على الأقل، ويجوز للمحامي المعني الاستعانة بمحامي يختاره.[49]

يفصل مجلس التأديب في جلسة سرية بأغلبية أصواته بقرار مسبب حيث لا تصح اجتماعاته إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي عند الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح. يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الأمر إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

2) المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة قد تكون كتابية أو شفهية فإذا كانت كتابية فترسل نسخة منها للمحامي المتابع ووزير العدل حافظ الأختام، ويحتفظ بنسخة منها في ملف المحامي المعني. وقد تكون عقوبة شفهية وهي أقل درجة وخطورة؛

3) عقوبة التوبيخ: في المنع المؤقت لممارسة المهنة لمدة سنة على الأكثر، ويمكن أن تكون مصحوبة بالنفاذ المعجل أو بوقف التنفيذ بقرار مسبب، كما يشطب المحامي إذا كان محل عقوبة جديدة بالمنع المؤقت خلال خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور قرار المنع المؤقت؛

4) عقوبة الإنذار: تكون كتابية وتعتبر درجة ثانية من درجات العقاب وهي بمثابة عدم الرضا بما قام به المحامي المتابع.

5) المنع المؤقت من ممارسة المهنة: أو مع وقف التنفيذ وهذا ما أكدته المادة 181 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة أو الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين.[50]

---

[48]– سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المرجع السابق، ص 75.

[49]– المرجع نفسه ، ص 76.

[50]– المرجع نفسه، ص 77.

حسب المادة 132 من قانون 13/07 المنظم لمهنة المحاماة فإنه يجوز لكل من وزير العدل حافظ الأختام و المحامي المعني و النقيب رئيس مجلس التأديب الحق في الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ تبليغهم بهذه القرارات، مع العلم أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.[51]

خـــــــاتمة

تعتبر المحاماة مهنة حرة قائمة على الدفاع عن الغير والتوعية القانونية للمواطنين بحقوقهم وواجباتهم، فهي مهنة تقوم على المبادئ والأمانة والحرص على تطبيق القانون، فلا يمكن للمترشح الالتحاق بمهنة المحاماة إلا ذا توفرت فيه الشروط المطلوبة في القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة والنظام الداخلي للمهنة.

بالإضافة الى ذلك نجد أن للمحامي عدة التزامات؛ فإذا أخل بها تقوم مسؤوليته إما المدنية أو التأديبية أو الجزائية التي يتم تنظيمها في قانون خاص، وبالتالي يتم الرجوع للأحكام العامة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وهو نفس الشيء بالنسبة للمسؤولية الجزائية حيث يرجع لقانون العقوبات وقانون الفساد، عكس المسؤولية التأديبية التي نظمت في قانون المحاماة الجزائري وذلك بمنح مجلس التأديب سلطة التأديب.

إن العلاقة بين المحامي وزبونه علاقة تعاقدية، يلتزم فيها الطرف الأول بالقيام بعمل ويلتزم الثاني بدفع الأتعاب، وأي إخلال من الطرفين يرتب المسؤولية العقدية، إلا أنه قد تثار في بعض الحالات إشكالات عملية حول طبيعة هذه العلاقة، وذلك في الحالة التي يتم فيها تعيين محام للدفاع عن متقاضي في إطار المساعدة القضائية دون أن يحصل اتفاق مسبق بين الطرفين.

إذا كانت المسؤولية الجنائية للمحامي لا تخرج عن القواعد العامة التي يخضع لها الأفراد على حد سواء كما هي منصوص عليها في القانون الجنائي، فهي سندها في قانون المهنة، وأغلب ما يمكن تصوره من الجنح التي قد تقترن بالمخالفات والأخطاء المهنية مثل خيانة الأمانة والنصب وإفشاء السر المهني والبوح أو تسريب معلومات أثناء البحث وما يعرف بإفشاء سرية التحقيق.

يمكن القول في الأخير أن القواعد المدنية والمهنية أصبحت عاجزة عن تحقيق الردع الكافي لتخليق مهنة المحاماة، أمام اصطدام المسؤولية الجنائية للمحامي بحصانة الدفاع من جهة، وصعوبة التكييف القانوني للمخالفة المهنية بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية.

[51]– المرجع نفسه ، ص 80.

في الختام يمكن تقديم مجموعة من التوصيات:

_أخطاء المحامي وجرائمه قد تسبب أضرارا أشد خطورة من جرائم غيرهم، ولا يوجد في الأبحاث من يتناول المسؤولية الجنائية للمحامي عن أخطائه المهنية، وقد تجاهل المشرع تنظيمها كما أهملها الفقه ولم يتناولها القضاء إلا في أحكام نادرة.

_إن الجزاءات التأديبية أو المدنية لا تحقق الردع الكافي للمحامي المتهاون، لذلك يجب وضع عقوبات جزائية تتناسب مع طبيعة خطأ المحامي.

_ ضرورة وضع قواعد قانونية خاصة لتنظيم مسؤولية المحامي القانونية.

قائـمة المـراجع

أولا: الكتب

1) العبيدي دانية، دور المحامي في الدعوى، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012.

2) عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

3) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1) حدار نسيمة، عدوان لويزة، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، امعة عبد الرحمان ميرة، باية، السنة الجامعية 2017-2018.

2) خديجة ستيتي، وهيبة عجابي، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية الادارية، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، علق والكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945،قالمة، السنة الجامعية 2015-2016.

3) سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017-2018.

4) عباس كمال، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة مكملة من أجل متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2014-2015.

ثالثا: المجلات

1) برجس خليل أحمد الشوابكة، مسؤولية المحامي المهنية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد الثاني، الإصدار الثالث، الأردن، 2021،من الصفحة 261 الى الصفحة 281.

رابعا: المطبوعات والمحاضرات

1) أمل مرشدي، محاضرات عن مهنة المحاماة في الجزائر، 26 ديسمبر 2016، زيارة الموقع بتاريخ: 2022/04/23، على الساعة: 22.20، بدون صفحة.

2) علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقيات المهنة في الجزائر، محاضرات ألقيت في برنامج دوني لتدريب المحامون العرب في تنظيم المنظمة الوطنية للمحامين الجزائريين، كلية الحقوق، الجزائر، 20 الى 24 أكتوبر 2001.

3) لوني فريدة، محاضرات في مقياس المسؤولية الجنائية عن الأخطاء المهنية، محاضرات موجهة لطلبة الماستر –السداسي الأول– ، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2020-2021.

خامسا: النصوص القانونية

1) القانون رقم91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثاني عام 1411 الموافق لـ: 08 يناير 1991 يتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة.

2) القانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر سنة 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، (الجريدة الرسمية العدد 55 مؤرخة في 25 ذوالحجة عام 1434 هـ الموافق لـ 30 أكتوبر 2013م).

3) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق لـ 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4) الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، (الجريدة الرسمية رقم 7 مؤرخة في 16-.02- 2014).

5) الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975).
6) المرسوم التنفيدي 91-222 المؤرخ في 04 محرم 1412 ،الموافق لـ:14 يوليو 1991 ،الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.
7) المرسوم التنفيدي 15-18 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ: 25 يناير 2015 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.